ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1206- 1220

آلية الوساطة الجزائية لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري

Le mécanisme de médiation pénale pour mettre fin au procès public dans la législation algérienne

جمال الدين دلفوف*
طالب دكتوراه علوم، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر1
djamel79.delfouf@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 28/ 02/ 2023 تاريخ قبول المقال: 01/ 05/ 2023 تاريخ نشر المقال: 15/ 09/ 2023

الملخص:

لقد سعت العديد من التشريعات الجنائية في سائر الدول إلى تدعيم مرتكزات العدالة التصالحية أو الرضائية في بعض أنماط السلوك الإجرامي بالسبل التي تمنح لأطراف الخصومة الجزائية فرصة البحث عن حلول عاجلة بطرق سريعة ورضائية. ولقد اعتمدت في ورقتي البحثية هذه المنهج التحليلي الوصفي من خلال سرد الأنماط المستحدثة من السلوك الإجرامي بما يضمن تفعيل العدالة الجنائية، مع إظهار الطرق الحديثة المنتهجة من خلال الوساطة الجزئية لإنهاء الدعوى العمومية.

لقد أظهر الواقع العملي أن الاتجاه المكثف في الأخذ بسياسة التجريم و العقاب بصورة مجردة، و استخدام المشرع الجنائي للأداة العقابية لمجابهة كل الأنماط المستحدثة من السلوك الإجرامي لم يوقف استشراء الجريمة، مما أدى إلى إعادة تفكير المشرع الجزائي في البحث عن آليات إضافية لتفعيل العدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الجزائية، أطراف الخصومة الجنائية، الدعوى العمومية، إنهاء الخصـــومة الجزائيـــة، العدالة الجزائية الحديثة.

Abstract:

De nombreuses législations pénales dans tous les pays ont eu tendance à renforcer les fondements de la justice réparatrice ou consensuelle dans certains types de comportements criminels, à travers des moyens qui donnent aux parties au procès pénal la possibilité de rechercher des solutions urgentes de manière rapide et consensuelle.

Dans cet article, je me suis concentré sur l'approche analytique descriptive, en énumérant les nouveaux types de comportement criminel pour assurer l'activation de la justice pénale, tout

* المؤلف المرسل

en montrant les méthodes modernes utilisées par la médiation partielle pour mettre fin au procès public.

En réalité, la tendance intensive à adopter la politique de criminalisation et de punition dans l'abstrait, et que l'utilisation par le législateur pénal des outils punitifs pour faire face à tous les types de comportement criminel n'a pas arrêté la propagation de la criminalité, ce qui a conduit le législateur à la recherche de mécanismes supplémentaires pour activer la justice pénale.

Keywords: Médiation pénale, Parties au procès pénal, procès public, affaire publique, mettre fin au contentieux pénal, justice pénale moderne.

مقدمة:

نظرا لاستشراء صور النمطية الجرمية وبقصد إضفاء فاعلية على العدالة، سعت عديد التشريعات الجنائية إلى استحداث أساليب إجرائية حديثة بها تتم معالجة بعض القضايا التي يمكن وصفها بالبسيطة بطرق يسيرة وفعالة بالشكل الذي يتيح لمرفق العدالة التركيز على ما يوصف بالإجرام الخطير والقضايا المعقدة ، فضلا على اتجاه تشريعات بعض الدول على تدعيم مرتكزات العدالة التصالحية أو الرضائية في بعض أنماط السلوك الإجرامي بالطريقة التي تمنح لأطراف الخصومة الجزائية فرصة البحث عن حلول عاجلة بطرق سريعة ورضائية.

لقد سن التشريع الجزائري بمقتضى التعديل الوارد على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم : 02/15 المؤرخ في : 23 جويلية 2015م المعدل والمتمم للأمر رقم: 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية قواعد إجرائية استحدث بموجبها آلية الوساطة الجزائية كطريق لإنهاء الخصومة الجزائية .

تمثل الوساطة الجزائية نموذجا جديدا للعدالة الجزائية الحديثة التي قوامها الرضائية بين أطراف الخصومة الجزائية والتي تؤدي في الغالب الأعم إلى إنهاء النزاع في بداياته الأولى وبذلك فهو إجراء يغني عن اللجوء إلى الإجراءات التقليدية المطولة، سيما في الجرائم الأقل خطورة وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فقد استحدث نظام الوساطة الجزائية وحصر نطاق تطبيقه على جملة من الجرائم المحددة حصرا والتي تتسم بالبساطة وكذا لاستهدافها الحفاظ على الروابط الأسرية والإجتماعية.

إن الإشكال القانوني الذي يطرح في هذا الصدد إلى أي مدى يمكن اعتبار إجراء الوساطة الجزائية، إجراء بديل عن الدعوى العمومية وينبثق عن هذا التساؤل الرئيس التالي:

إلى أي حد يمكن تقييم آلية الوساطة الجزائية في سبيل إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ؟

و لقد ساير المشرع الجنائي الجزائري فكرة تفعيل العدالة الجنائية بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية باتخاذ آليات بديلة للدعوى الجنائية قائمة على أساس فتح قناة للتواصل مع أطراف الخصومة الجنائية، عبر توسيع هامش العدالة التصالحية أو الاتفاقية و كذا اعتماد وسائل جديدة لحل النزاعات خارج الإطار التقليدي للمحاكمة و إجراءاتها، و تجسيدا لهذا استحدث المشرع آلية الوساطة الجزائية كطريق آخر لإنهاء الدعوى العمومية.

اعتمدنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي الوصفي من خلال سرد الأنماط المستحدثة من السلوك الإجرامي بما يضمن تفعيل العدالة الجنائية، وصولا إلى بيان السبل الحديثة المنتهجة من خلال الوساطة الجزئية لإنهاء الدعوى العمومية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية

أعرض من خلال هذا المبحث الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية، من خلال بيان جل التعاريف الواردة في شأنها، ونشأتها، وصولا إلى أهم الضوابط التي تحكم الوساطة الجزائية وأهدافها.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية:

يلخص هذا المطلب أهم المفاهيم الواردة بشأن الوساطة الجزائية.

أولا: تعريف الوساطة الجزائية

تعد الوساطة الجزائية نمطا جديدا من الإجراءات الجزائية التي تقوم على فكرة المفاوضة بين الجاني و المجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة بتدخل طرف ثالث و هو النيابة العامة و يترتب على نجاحها؛ تعويض الضرر الذي لحق المجني عليه و إصلاح الآثار المترتبة عن الجريمة[1].

والوساطة الجزائية وفق هكذا مفهوم ؛ تعد من الطرق البديلة لحل الخصومات الجزائية والتي كانت نتاج مقومات السياسات الجزائية في إطار مساعيها المتواترة للخروج من منهج العدالة التقليدية الذي يتسم

[1] من إعداد الطالب بالاعتمادعلى:

- رمضان محمد أبو عجيلة، سياسة العدالة التصالحية في التشريع الجنائي الليبي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2012، ص:14.
- أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص بمناسبة العيد السنوي لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص:79.

أحيانا بطول مسار الإجراءات إلى فضاء أرحب تجسده العدالة التصالحية التي تقوم على أساس الرضا والتوافق بين أطراف الخصومة لإيجاد حلول توافقية من شأنها حفظ أواصر الانسجام الاجتماعي بين الأفراد ويرد الاعتبار للعلاقات الإنسانية و بذلك أضحت الوساطة الجزائية، خيار من الخيارات المتاحة للنيابة لإنهاء الدعوى العمومية متى توافرت شروطها، بعد أن كان للنيابة طريق أصلي وهو المتابعة سواء بطريق الاستدعاء المباشر، المثول الفوري، التحقيق القضائي[1].

وقد تم اللجوء إلى الوساطة الجزائية كأسلوب تصالحي لعلاج أثر التضخم التشريعي الذي شهدته قوانين العقوبات والذي اتضح معه صعوبة تحقيق الهدف المتوخى من تلك التشريعات، من خلال ضرورة مواءمة تلك النصوص لضمانات قانونية أملتها مقتضيات الضرورة الإجرائية بما يحقق الموازنة بين مصلحة المجتمع في مجابهة الإجرام واحترام حقوق المشتبه فيهم وحرياتهم[2]، إذ شكلت كثرة المنازعات ذات الطابع الجزائي الأثر الأول للتضخم التشريعي .

وبالتالي وسعيا لإيجاد حلول قانونية لمعالجة السلوك الجرمي وللتخفيف من الكم الهائل من القضايا التي ترد مرفق القضاء، تم استحداث نظام الوساطة الجزائية كإجراء لفض طائفة من القضايا ذات الطابع الجزائي.

ثانيا: نشأة نظام الوساطة الجزائية

تعود فكرة الوساطة في المجال الجزائي كطريق بديل لفض المنازعات الجزائية إلى نهاية السبعينيات وقد كانت أولى تطبيقات نظام الوساطة الجزائية في الدول الأنجلو أمريكية وكانت البداية في كندا سنة 1974م، ثم الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1978م ، ثم في انجلترا في سنة 1980م، لتنتشر بعد ذلك في معظم التشريعات الأوروبية مثل النمسا في سنة 1988م و ألمانيا سنة 1990م وإسبانيا سنة 1992م وبلجيكا سنة 1994م، فيما عرفت فرنسا صدور المنشور المؤرخ في : 07 أكتوبر 1988م والذي كرس نظام الوساطة الجزائية ، وأعقب ذلك صدور منشور مؤرخ في : 02 أكتوبر 1992م والذي

[1] إبراهيم عبيد نايل، الوساطة الجنائية: طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية،دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص:68.

[2] أحمد لطفي السيد مرعي، نحو تدعيم مبدأ أصل البراءة في الاجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، ط1،دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2017، ص: 183.

أعطى مفهوما للوساطة وحدد مجال تطبيقها وبتاريخ : 04 جانفي 1993م وتم تقنين الوساطة الجزائية بشكل صريح[1].

أما في الجزائر فقد تم الإقرار لأول مرة بنظام الوساطة الجزائية بموجب القانون رقم : 12/15 المتعلق بحماية الطفل وأعقب ذلك إقرار الوساطة الجزائية كنظام قائم بذاته في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم : 02/15[2].

المطلب الثاني: أهداف وضوابط الوساطة الجزائية

أعرض في المطلب الثاني لأهداف الوساطة الجزائية وضوابطها من خلال العنصرين المواليين.

أولا: أهداف الوساطة الجزائية

لقد تعززت العدالة الجنائية بنمط جديد من الإجراءات الجنائية التي تقوم على الرضائية و تفعيل مشاركة الأطراف في نظام العدالة الجنائية .

و من الأهداف التي يمكن أن نستشفها من تقرير إجراء الوساطة الجزائية :

- تعد الوساطة الجزائية وسيلة فعالة لعلاج الزيادة الهائلة و المستمرة في عدد القضايا التي تنظرها مختلف المحاكم الجزائية؛
- تهدف الوساطة إلى تنمية روح الصلح بين الجاني و المجني عليه من خلال وضع حلول أكثر مرونة للمنازعات الجزائية يتم التفاوض فيها من خلال الاتفاق على إصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه و إعادة الحالة إلى ما كانت عليه؛
- تهدف الوساطة الجنائية إلى تحسين صورة العدالة الجنائية من خلال تعزيز الأواصر الاجتماعية بين الأفراد والسعي لتحقيق موازنة بين تعويض الجاني للمجني عليه عن الأضرار التي حاقت به من الأول.

ثانيا: الضوابط القانونية لتطبيق الوساطة الجزائية

[1] رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص ص: 34-35.

[2] قانون رقم 02/15 المؤرخ في:23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم: 155/66، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، عدد 40.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1206- 1220

يستهدف نظام الوساطة الجزائية؛ التخفيف من أزمة العدالة الجزائية بالنظر إلى أنه نظام يرتب آثار إجرائية وأخرى موضوعية على الدعوى العمومية من خلال إقحام الإرادة الخاصة للأفراد في تحديد مصير الدعوى العمومية وكذا حتى ضبط الحدود الكفيلة بإزالة آثار الجريمة .

1- الضوابط الموضوعية لتطبيق الوساطة الجزائية

لقد أحاط المشرع الإجرائي الجزائري، حين تقريره لنظام الوساطة الجزائية كإجراء لإنهاء الدعوى العمومية بإجراءات يغلب عليها طابع الرضائية بين أطراف الدعوى العمومية ومغايرة للمعالجة التقليدية للدعوى العمومية؛ كما حدد نطاق تطبيق الوساطة الجزائية و نظمها بضوابط قانونية، منها ما يتعلق بأطرافها وكذا الجرائم التي يصوغ فيها إجراء الوساطة، ثم حدد الإجراءات التي تتم فيها وهو ما سنعكف على تبيانه فيما يأتي:

2- الضوابط المتعلقة بأطراف الوساطة الجزائية

ترتكز الوساطة الجزائية على جملة من المقومات حتى تتأتى نتائجها القانونية ومن تلك المرتكزات، أطراف الوساطة الجزائية والتي تتحدد بالنيابة العامة بصفتها صاحبة الدعوى العمومية وكذا الضحية بصفته صاحب الحق المعتدى عليه، ثم المشتكى منه بصفته الطرف الذي تسبب بسلوكه المجرم في إلحاق الضرر بالمجتمع والضحية.

أ- النيابة العامة:

يقصد بالنيابة العامة في نظام الوساطة الجزائية، وكيل الجمهورية بصفته ممثلا للنيابة العامة على مستوى محاكم الدرجة الابتدائية وهو الذي يدير الدعوى العمومية في بداياتها الأولى وهو من يباشرها، لذا فهو الحلقة المحورية في نظام الوساطة الجزائية[1]، طالما أن قانون الإجراءات الجزائية كفل في المادة 36 منه لوكيل الجمهورية سلطة الملاءمة في تقرير مصير الدعوى العمومية التي ترد إليه في شكل محاضر إجراءات وذلك بالتصرف فيها إما بالحفظ الجزائي إن كانت الوقائع لا تشكل جريمة أو أن أوراق الملف خالية من الأعباء التي تعزز الملاحقة الجزائية أو في حالات أخرى لها صلة بعدم الوصول إلى معرفة هوية الفاعل أو الفاعلين، وفي حالة تقرير وكيل الجمهورية المتابعة الجزائية من خلال ملف الإجراءات

[1] Mohammed elbakir, la judiciarisation de la fonction de ministère public en procédure pénale, édition alpha, NLGDJ, paris, 2010, P: 396.

الوارد إليه من الضبطية القضائي ، فقد أتاح تعديل قانون إجراءات جزائية بموجب الأمر رقم[1]: 02/15 لوكيل الجمهورية في الجرائم التي تحوز وصف جنحة وكذا المخالفات اللجوء إلى خيار الوساطة الجزائية للوصول إلى إزالة آثار الجريمة ومن ثمة إنهاء الدعوى العمومية وذلك بالمبادرة لإجراء الوساطة من خلال استدعاء الضحية والمشتكى منها وعرض الوساطة بين الأطراف والإشراف على المفاوضات التي تتم بين الضحية والمشتكى منه.

وجدير بالإشارة في هذا الخصوص أن لجوء وكيل الجمهورية إلى نظام الوساطة الجزائية ، يكون بعد تقرير وكيل الجمهورية للمتابعة الجزائية بمعنى أن يكون وكيل الجمهورية قد اقتنع كليا بالأعباء المتوفرة والمعضدة في الملف وبدلا من قيامه بمتابعة المشتكى منه بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا والمتمثلة في المثول الفوري أو الاستدعاء المباشر أو التحقيق القضائي بإحالة الملف والأطراف على قاضي التحقيق، يهتدي لاستدعاء الأطراف من شاكي ومشتكى منه لإجراء الوساطة الجزائية.

و من خلال تكريس المشرع الجزائري لنظام الوساطة الجزائية، يتبين وأنه قد وسع من مبدأ الملاءمة في مباشرة الدعوى العمومية، الأمر الذي يتيح لوكيل الجمهورية، خيارات إجرائية، ينبغي عليه استغلالها في البحث عن الإجراء الكفيل والأنجع لفض الدعوى العمومية بأقل التكاليف و بالفاعلية اللازمة لاقتضاء الضحية لحقه بأيسر الإجراءات.

ب-الضحية:

يعد الضحية عنصر محوري في تركيبة نظام الوساطة الجزائية بالنظر إلى أنه الشخص الذي طال على مصلحته المحمية قانونا، اعتداء خصه القانون بالتجريم والعقاب، وذلك من خلال مركزه في الدعوى العمومية، سيما في الجرائم التي لا يجوز فيها للنيابة العامة تحريكها بدون شكوى الشخص المضرور، لذلك قرن المشرع الجزائري صحة إجراءات الوساطة الجزائية بموافقة الضحية على الإجراء ولا يمكن بالتالي المضي في مساعي الوساطة الجزائية دون ارتضاء الضحية، كما أنه يتجلى الدور المحوري للضحية في نظام الوساطة الجزائية من خلال تقرير المشرع للضحية حق المبادرة بتطبيق نظام الوساطة الجزائية وذلك بأحقيته الالتجاء إلى وكيل الجمهورية لطلب إجراء الوساطة الجزائية في القضية التي عالجت الشكوى التي قيدها جراء الجريمة التي طالته وهنا تبقى السلطة التقديرية في قبول طلب الضحية من عدمه لوكيل الجمهورية بصفته صاحب الدعوى العمومية؛ بمعنى أن طلب الضحية اللجوء لنظام

[1] قانون رقم 02/15 المؤرخ في:23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم: 155/66، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الوساطة الجزائية لا يرتب أي التزامات قانونية حيال النيابة العامة بقبول طلب الضحية، كما تبرز أهمية الضحية في نظام الوساطة الجزائية – حال قبول وكيل الجمهورية والمشتكى منه المضي فيها– من خلال أن الضحية بصفته متضرر من الجريمة هو من يقدر عادة التعويض الذي من شأنه جبر الضرر الذي لحقه من السلوك الذي اقتفاه الجاني .

ج– المشتكى منه:

يعنى بالمشتكى منه، الشخص الذي ارتكب الجريمة مهما كان مركزه القانوني سواء كان فاعلا أصليا أو محرضا على الجريمة أو شريكا في الجريمة وبالنظر إلى الوساطة الجزائية نجد أنها توفر للمشتكى منه جملة من المكاسب القانونية، منها تفاديه في كل الأحوال، في حالة قبول أطراف الخصومة الجزائية من نيابة وضحية الاحتكام لنظام الوساطة الجزائية وفي حال انتهائها إلى اتفاق ارتضاه الأطراف للعقوبات الجزائية المقررة قانونا للجريمة المرتكبة والمتمثلة أساسا – بحسب طبيعة كل جريمة – في عقوبة سالبة للحرية معبر عنها بعقوبة الحبس أو/و غرامة مالية، فضلا على تفاديه للعقوبات التكميلية التي قد تتقرر له في حالة إدانته بالجريمة التي تمت ملاحقته جزائيا بها بالإضافة إلى تفاديه بقاء تأثير العقوبات المحكوم بها عليه في مساره من خلال قيدها في صحيفة السوابق القضائية ، كما أن نظام الوساطة الجزائية يوفر للمشتكى منه عناء محاكمته في جلسة علنية[1].

وبالرجوع إلى أحكام الوساطة الجزائية فلا بد من توافر جملة من الشروط في المشتكى منه لصحة الوساطة الجزائية منها أن يكون المشتكى منه يتمتع بالأهلية الإجرائية وأن لا تعتريه وقت ارتكاب الجريمة حالة الجنون، بالإضافة إلى هذا يجب للمضي في الوساطة الجزائية أن يقر المشتكى منه باقترافه الجريمة محل الوساطة الجزائية، أو تتوافر في أوراق القضية أعباء سائغة تفيد ضلوعه فيما نسب إليه من وقائع مجرمة، كما أن القانون كفل له حق المفاوضة مع باقي أطراف الدعوى العمومية على الحلول الكفيلة بجبر الضرر الذي لحق بالضحية أو بالحلول الكفيلة بإزالة الآثار التي خلفتها الجريمة، بمعنى لا يمكن فرض أي حل على المشتكى منه دون رضا صريح منه، كما أن القانون منح للمشتكى منه أو محاميه في نظام الوساطة الجزائية، حق المبادرة بالتماس اللجوء للوساطة الجزائية، غير أن هذا الالتماس يبقى رهن موافقة وكيل الجمهورية بصفته صاحب الدعوى العمومية وكذا موافقة الضحية بصفته صاحب الحق المعتدى عليه .

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ط1،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص:410.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية و أثارها القانونية

أتطرق من خلال هذا المبحث لحصر نطاق تطبيق الوساطة الجزائية من خلال بيان أهم إجراءات تنفيذها ومضامين الاتفاق فيها، وصولا إلى استنباط أهم الآثار القانونية للوساطة الجزائية.

المطلب الأول: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية

حصر المشرع الجزائري نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في مادة المخالفات بدون استثناء فيما حصر نطاق تطبيقها في مادة الجنح وبالتالي تستبعد الجرائم التي لها وصف جناية من تطبيقات نظام الوساطة الجزائية.

أولا: إجراءات الوساطة الجزائية

تتميز الوساطة الجزائية لكونها من الأنظمة التي قوامها الرضائية و المطلع على قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنه لم يتضمن في طيات أحكامه إجراءات أو ترتيبات معقدة في الوساطة الجزائية وإنما جنح إلى بساطة الإجراءات فيها وذلك تجسيدا منه للطابع الرضائي لهذا النظام .

حتى وإن أجاز القانون إجراء الوساطة الجزائية في الجرائم التي لها وصف مخالفة إلا أن ذلك لا يمكن تطبيقه على إطلاقه وإنما يخص فقط تلك المخالفات التي يكون فيها طرفين : الضحية والمشتكى منه، مثل: مخالفة الضرب والجرح العمدي أو مخالفة الجروح الخطأ أو السب غير العلني أو مخالفة التسبب في إتلاف منقولات الغير، أما المخالفات التي لا يكون فيها شخص متضرر بشكل مباشر فلا يمكن تصور تطبيق نظام الوساطة الجزائية بشأنها، أما فيما يخص الجرائم التي تحوز وصف جنحة فقد تم حصرها في[1]:

- جنحة السب (المواد: 297 – 299 قانون العقوبات)؛
- جنحة القذف (المواد: 298–296 قانون العقوبات)؛
- الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة (المادة 303 مكرر قانون العقوبات)؛
- التهديد (المواد: 284–287 قانون العقوبات)؛
- الوشاية الكاذبة (المادة: 300 قانون العقوبات)؛

[1] قانون رقم 02/15 المؤرخ في:23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم: 155/66، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

- ترك الأسرة (المادة 330 قانون العقوبات، المتضمنة: ترك مقر الأسرة، ترك زوجة حامل، الإكراه المعنوي للأولاد)؛
- الامتناع العمدي عن تسديد النفقة (المادة: 331 قانون العقوبات)؛
- عدم تسليم طفل (المادة: 328 قانون العقوبات)؛
- الاستيلاء و بطريق الغش على التركة أو أموال الشركة (المادة: 363 قانون العقوبات)؛
- إصدار شيك بدون رصيد (المادة: 374 قانون العقوبات)؛
- التخريب العمدي لأموال الغير (المادة: 407 قانون العقوبات)؛
- جنحة الضرب و الجروح غير العمدية (المادة: 289 قانون العقوبات).

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أنه قيد من فرص تطبيق نظام الوساطة الجزائية وجعله ممكنا في الجرائم ذات الوصف الجنحي والتي تعالج قضايا ذات بعد اجتماعي وأسري وذلك على خلاف التشريع الفرنسي الذي وسع من نطاق تطبيق نظام الوساطة الجزائية ولم يحدد الجرائم الخاضعة لهذا النظام وبالتالي ترك المجال مفتوحا أمام النيابة العامة للجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية في أي جريمة .

بعد توفر الشروط القانونية، سيما ما تعلق منها بالجرائم المحددة حصرا في المادة: 37 مكرر2، وحينما نكون بصدد ملف يخص إحدى الجرائم المنوه عنها أعلاه، فهناك ثلاث فرضيات، يمكن تفصيلها كالتالي:

1- الفرضية الأولى:

وقد تتم من الناحية العملية بطريقتين:

– مبادرة النيابة و هنا قد يرى عضو النيابة بعد دراسته لملف الإجراءات وتقريره المتابعة الجزائية، يبادر وكيل الجمهورية لإجراء الوساطة فيقوم باستدعاء الشاكي و المشتكى منه و يعرض عليهما الوساطة بمكتبه.

– قد ترد تقديمة (ملف الإجراءات متضمنا الأطراف) و من خلال سماع وكيل الجمهورية للشاكي و المشتكي منه يتضح لوكيل الجمهورية أن هناك إمكانية لإنهاء الدعوى العمومية بالوساطة فيتم عرضها على الأطراف و في حالة الموافقة يتم المضي في المفاوضات للوصول إلى اتفاق يحقق إجماع الأطراف

2- الفرضية الثانية:

قد يبادر الشاكي بأن يتقدم إلى وكيل الجمهورية شفاهة أو بطلب كتابي لإجراء الوساطة و قد يكون الطلب بمناسبة تقديمة بمعنى حضور الأطراف أمام وكيل الجمهورية وهنا تخضع مبادرة الشاكي لموافقة وكيل الجمهورية وكذا المشتكى منه .

3- الفرضية الثالثة:

تقدم المشتكى منه بطلب لإجراء وساطة أو طلبه إجراء وساطة أثناء التقديمة و تبقى مبادرة المشتكى منه متوقفة على شرط موافقة وكيل الجمهورية وكذا الضحية للللجوء إلى نظام الوساطة الجزائية .

– بعد قبول الشاكي و المشتكى منه للإجراء؛ تتم المناقشة أمام وكيل الجمهورية بحضور أمين الضبط و الشاكي و المشتكى منه بحضور دفاعيهما – إن وجدا –، بعد المناقشة وتبادل الآراء وبعد انتهاء أطراف الوساطة إلى اتفاق، يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف، عرض وجيز للوقائع، تاريخ و مكان وقوعها، مضمون اتفاق الوساطة و آجال تنفيذه ؛يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية، أمين الضبط، الأطراف و تسلم نسخة لكل طرف.

ثانيا: مضمون اتفاق الوساطة الجزائية:

لقد أفرد قانون الإجراءات الجزائية، ضوابط قانونية للللجوء إلى نظام الوساطة الجزائية فبالإضافة إلى حصر نطاق تطبيق النظام في الجرائم المحددة حصرا في المادة 37 مكرر 2 قانون إجراءات جزائية وفي مادة المخالفات، فقد حدد الغاية المنشودة من اللجوء إلى الوساطة الجزائية والتي يجب أن تحقق النتائج التالية:

- إعادة الحالة إلى ما كانت عليه؛
- تعويض مالي أو عيني عن الضرر؛
- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون.

وفيما يلي تفصيل لأهم نتائج تطبيق الوساطة الجزائية:

1– إعادة الحالة إلى ما كنت عليه:

يعد ضابط إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من الضوابط التي يستهدفها وكيل الجمهورية حين مبادرته لإجراء الوساطة أو حال ورود إليه طلب إجراء الوساطة من الشاكي أو المشتكى منه أو دفاع أي منهما وذلك بدل الالتجاء إلى تحريك الدعوى العمومية وبهذا الشرط نستشف أن المشرع الجزائري جعل من إزالة الاضطراب الناشئ عن الجريمة بوقف الضرر الذي لحق المجتمع من الجريمة التي اقتفاها المشتكى منه ،ضابط أولي ينبغي دراسة جدوى تحققه قبيل الالتجاء إلى إجراء الوساطة الجزائية .

2– جبر الضرر المترتب عن الجريمة:

يعد ضابط جبر الضرر الذي حيق بالمشتكى منه من الجريمة، من نتائج تطبيق نظام الوساطة الجزائية طالما أن هذا الأخير يعد من تطبيقات ما يسمى بالعدالة الإصلاحية، ذلك أنه و تجسيدا لهذا الضابط ينبغي على وكيل الجمهورية قبيل اختياره لنظام الوساطة الجزائية، سواء بمبادرة منه أو بطلب الأطراف، البحث

في مسألة أساسية تتمثل في مدى حصول الضحية على تعويض يجبر به الضرر الذي طاله من الجريمة[1]، وذلك بشكل يسير وسريع ورضائي لأن المقصود بإصلاح الضرر هو إرضاء الضحية بتعويض قد يتراوح في صورة مبلغ نقدي أو عيني أو الحصول على اعتذار أو قيام المشتكى منه بعمل لفائدة المجني عليه، كما ينبغي أيضا على وكيل الجمهورية البحث في مسألة ما إذا كان الضرر الناجم عن الجريمة قابل للإصلاح أم لا.

3- وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة:

بالرجوع أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، نجد أن المشرع تدرج في الغاية التي تستهدفها الوساطة الجزائية، من إزالة الاضطراب الذي تحدثه الجريمة وذلك بوقف الضرر الذي أصاب المجتمع بالمساس بالأمن العام والسكينة العامة كغاية أولى ثم جبر ضرر الضحية[2].

4- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون:

يعنى بغاية"اتفاق آخر غير مخالف للقانون"، كل تدبير به يتم التوصل إلى فض النزاع بين الضحية والمشتكى منه وتتجلى معالم هذا الشرط في الاتفاق بين الشاكي والمشتكى منه على تعهد الأخير على عدم تكرار الفعل أو عدم التعرض مستقبلا للضحية وقد يكون في صيغة اعتذار أو طلب صفح في مجلس الوساطة، ويستثنى من الاتفاق ما قد يخالف أحكام القانون.

المطلب الثاني: الآثار القانونية للوساطة الجزائية

ترتب الوساطة الجزائية آثار قانونية على الدعوى العمومية سواء عند المضي فيها وكذا أثناء مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة وكذا بعد انتهاء مهلة الاتفاق، كما أن الوساطة الجزائية ترتب آثار قانونية حال عدم التزام المشتكى منه بما انتهى إليه محضر اتفاق الوساطة الجزائية، وتتلخص أهم الآثار القانونية فيمايلي[3]:

أولا: أثر الوساطة الجزائية أثناء مرحلة الاتفاق

[1] فايز عابد الظفيري، تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، مجلة القانون، عدد:02، الكويت، ص ص: 164،165.

[2] Gérard blank, la médiation pénale : commentaire de l'article 6 de la loi n : 93-2, du 4 janvier 1993, portant réforme de la procédure pénale, Édition Gen, doc.3760, 1994, P: 213.

[3] Jean baptis perrier, la transaction en matière pénale, thèse doctorat en droit, université AIX-Marseille, décembre 2012, P: 80.

قد يتم اللجوء إلى نظام الوساطة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه وفي حالة اتفاق الأطراف على حل يرضي جميع الأطراف، فهنا لا بد من التفرقة بين حالتين، الحالة التي يكون فيها محضر الاتفاق غير واقف على أي مهلة أو ميعاد لتنفيذ الاتفاق وذلك في صورة ما إذا كان تم الاتفاق فقط على اعتذار المشتكى منه للشاكي فهنا يحرر محضر اتفاق و يتم حفظ أوراق الملف من قبل وكيل الجمهورية، أما الحالة الثانية يمكن تصورها في شاكلة اتفاق الأطراف ولكن تنفيذ الاتفاق يكون مقرون بمدة زمنية تحدد في محضر الاتفاق وهنا على أطراف الوساطة انتظار ميعاد الاتفاق وعند حلول ميعاد الاتفاق فإذا التزم المشتكى منه بما تم الاتفاق عليه تكون الوساطة قد حققت أهدافها وبذلك يقوم وكيل الجمهورية بحفظ أوراق الملف لانقضاء الدعوى العمومية بحصول اتفاق الوساطة وتنفيذه طبقا لأحكام المادة 6 قانون إجراءات جزائية.

ثانيا: أثر الوساطة الجزائية إذا تم الإتفاق ولم يتم تنفيذ

قد يتم الاهتداء من أطراف الخصومة الجزائية إلى نظام الوساطة الجزائية وتتم المفاوضات في مجلس الوساطة ويتم الاتفاق على حل لفض النزاع ولكن عند حلول ميعاد التنفيذ ينكل المشتكى منه عن تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، رتب المشرع الجزائري جزاء للمشتكى منه جراء نكوله عن تنفيذ محضر الاتفاق وذلك بتقرير متابعه جزائيا عن الجريمة التي كانت محل الوساطة الجزائية بالإضافة إلى متابعته بالجنحة المنصوص عليها في أحكام المادة: 147 قانون عقوبات والواردة في باب التقليل من شأن الأحكام القضائية.

من خلال ما سبق، يتضح أن المشرع الجزائري ضمن جزاء للمشتكى منه الذي يتعنت ويرفض تنفيذ محضر اتفاق الوساطة حلول آجال تنفيذه وهو ما نراه يضفي حماية قانونية كافية لمحضر اتفاق الوساطة وكذا ردع المشتكى منهم بأخذ مسألة الوساطة مأخذ الجد.

وبالتالي بالرجوع إلى أحكام الوساطة الجزائية وفق منظور قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن للوساطة الجزائية أثر قانوني على مسار الدعوى العمومية في حال ما إذا تم حصول اتفاق وتم تنفيذه وذلك بانقضاء الدعوى العمومية لحصول اتفاق الوساطة الجزائية وبذلك يكون اتفاق الوساطة الجزائية من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، فيما خص القانون المشتكى منه الذي يحجم عن تنفيذ محضر اتفاق الوساطة الجزائية بحكم خاص يتضمن متابعته بالجرم الأصلي الذي كان محل الوساطة الجزائية ومتابعته أيضا بالجريمة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 147 قانون عقوبات، فضلا على منح المشرع الإجرائي الجزائري للضحية حق المطالبة بتنفيذ محضر اتفاق الوساطة وفق أحكام و قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك من خلاله اعتبار محضر اتفاق الوساطة كسند تنفيذي.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم يمكن القول بأن الوساطة الجزائية من أهم الموضوعات المستحدثة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية كبديل عن الدعوى الجنائية، من خلال إتاحة مناقشة النزاعات الجزائية التي تتوافر بين أطرافها روابط أو علاقات دائمة، للتوصل إلى حل ودي لإنهاء النزاع بقبول من المجني عليه وتقرير النيابة العامة حفظ أوراق الدعوى لفائدة الجاني لانقضاء الدعوى باتفاق الوساطة وهذا يشكل دعامة هامة تعزز بها نظام العدالة .

ومن خلال تقرير نظام الوساطة الجزائية ، نجد أنه تم فتح المجال أمام نمطية إجرائية جديدة تتيح لأطراف الخصومة الجزائية إيجاد حلول سريعة تتسم بالواقعية والفاعلية ، فضلا على انعكاساتها الإيجابية على أواصر الترابط الاجتماعي وكذا تعزز من دعائم شعور الضحية بالعدالة من خلال حصوله بأيسر طريق على حقوقه و ضمان إعادة إدماج الجاني في الحياة اليومية طالما أنه ساهم بنفسه في السعي لجبر الضرر الذي ألحقه بالضحية.

كما أنه يتبين من خلال الدراسة المجراة حول الوساطة الجزائية بأنه وبتفعيل اللجوء إلى هذا النظام، يقلل من حدة وحجم القضايا التي تعالج بطرق المحاكمة وما يحيطها من طول مسارها وتعقيدات إجراءاتها من مواعيد وطعون ، فضلا على أنه يوفر لمرفق القضاء الجهد للاعتناء بمجابهة النمطية الجرمية المستجدة وما يوصف بالإجرام الخطير و ما يشوبه من التعقيد.

كما أنه ومن خلال دراستنا هذه المرتبطة بنظام الوساطة الجزائية يقترح توسيع الجرائم التي تكون محلا لإجراء الوساطة، وذلك لمنح سلطة تقديرية للنيابة العامة بصفتها صاحبة الدعوى العمومية باستعمال الوساطة في عديد الجرائم متى ثبت لها أن الوساطة تؤدي إلى الأهداف التي رست لأجلها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

قانون رقم 02/15 المؤرخ في:23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم: 155/66، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، عدد:40.

ثانيا: الكتب

إبراهيم عبيد نايل، الوساطة الجنائية: طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص:68.

أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ط1،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص:410.

أحمد لطفي السيد مرعي، نحو تدعيم مبدأ أصل البراءة في الاجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، ط1،دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2017، ص: 183.

رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص ص: 34-35.

Mohammed elbakir, la judiciarisation de la fonction de ministère public en procédure pénale, édition alpha, NLGDJ, paris, 2010, P: 396.

Gérard blank, la médiation pénale : commentaire de l'article 6 de la loi n : 93-2, du 4 janvier 1993, portant réforme de la procédure pénale, Édition Gen, doc.3760, 1994, P: 213.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

رمضان محمد أبو عجيلة، سياسة العدالة التصالحية في التشريع الجنائي الليبي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2012، ص:14.

Jean baptis perrier, la transaction en matière pénale, thèse doctorat en droit, université AIX-Marseille, décembre 2012, P: 80.

رابعا: المقالات

فايز عابد الظفيري، تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، مجلة القانون، عدد:02، الكويت، ص ص: 164،165.

بن النصيب عبد الرحمان، العدالة التصالحية البديلة للعدالة الجنائية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، عدد:11، ص: 560.

أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص بمناسبة العيد السنوي لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص:79.